اي عراه من ثيابه انتهي وقال في المصباح جردت الشي جردا من باب قتل ازلت ما عليه وجردته من ثيابه
بالتثقيل نزعتها عنه وتجرد هو منها والله اعلم

حديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير معناه
التحذير من طلب القضا والحرص عليه يقول من تصدي للقضا وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه
والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح
في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو
ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس العرفي
واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمور في حلق المذبوح
ويمضي في مذابحه ويجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون
ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه انتهي ثم قال في محل اخر حمله الجمهور على الزجر
والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة والله اعلم

حديث من جلب الخيل يوم الرهان فليس منا الجلب يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا
فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك والله اعلم

حديث من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال شيخنا هذا الحديث
اورده ابن الجوزي واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حنش
ثقة سكن الكوفة واخرجه ايضا البيهقي في سننه وله شاهد موقوف على عمر بن الخطاب اخرجه البيهقي
واخرجه عن ابي موسي ابن ابي شيبة في مصنفه والله اعلم

حديث من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع بجانبه علامة الحسن
وفي رواية لابن حبان من جهز غازيا في سبيل الله وخلفه في اهله كتب الله له مثل اجره غير انه لا ينقص
من اجره شي وفي البخاري من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا قوله
من جهز غازيا اي هيا له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام المخففة اي قام بحال من يتركه
فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة وافاد حديث الباب فايدة اخري
ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر
الي ان تنقضي تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له قال للقاعد ايكم خلف الخارج في
اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج ففيه اشارة الي ان الغازي اذا جهز نفسه او قام
بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظة نصف يشبه ان تكون مقحمة اي مزيدة

من

من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الي ان المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول الاجر له
بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين احدهما
ان لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل اجر فاعله مع التضعيف
او بغير تضعيف وحديث من جهز غازيا انما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال
كون لفظة نصف زايدة قلت ولا حاجة لدعوي زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها
انها اطلقت بالنسبة الي مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما
نصفين كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين لامن وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا
كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر
عن ظاهره يحتاج الي مستند وكان مستند القايل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه
لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيا من المشقة ايضا فان الغازي
لا يتاتي منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو اي حصل له اجر بسبب الغزو
وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سوا قليله وكثيره وبكل خالف له في اهله بخير من قضا حاجة لهم او
انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي
هذا الحديث الحث على الاحسان الي من فعل مصلحة للمسلمين والله اعلم

حديث من حافظ على شفعة الضحي الخ **قوله** على شفعة الضحي انما سماها شفعة لانها اكثر من
واحدة قال شيخنا قال العراقي المشهور في الرواية ضم الشين وذكر الهروي وابن الاثير انها تروي بالفتح
والضم كالغرفة والغرفة وهي ماخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتي الضحي قال ابن قتيبة
ولم اسمع به مونثا الا هنا واحسبه ذهب بتانيثه الي الفعلة الواحدة او الي الصلاة والله اعلم

حديث من حافظ على الاذان سنة الخ تقدم معناه في من اذن سبع سنين والله اعلم

حديث من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه **قوله** فلم يرفث الرفث الجماع
ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل
من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا
رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع انتهي والذي يظهر ان المراد به في الحديث
ما هو اعم من ذلك واليه نحي القرطبي وهو المراد بقوله في الصايم واذا كان صوم احدكم فلا يرفث
فايدة فا الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل **قوله**
ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية
ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القران وحكايته عن من قبل الاسلام

Copyright King Saud University